

وسائل الشيعة

[323] عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الصلاة في السفينة ؟ فقال: يستقبل القبلة، فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل، وإلا فليصل حيث توجهت به، قال: فإن أمكنه القيام فليصل قائما، وإلا فليقعد ثم ليصل. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (1). [5280] 14 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يسأل عن الصلاة في السفينة ؟ فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإن لم تقدرُوا فصلوا قياما، فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة. ورواه الحميري في (قرب الاسناد): عن محمد بن عيسى، والحسن بن طريف، وعلي بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن عيسى، نحوه (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). [5281] 15 - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة ؟ قال: يتحرى، فإن لم يدر صلى نحو رأسها. [5282] 16 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألتَه عن قوم في سفينة لا يقدرُونَ أن يخرجوا إلا لطين (1) وماء، هل يصلح لهم _____ (1) التهذيب 3: 297 / 903. 14 - الكافي 3: 441 / 1. (1) قرب الاسناد: 11. (2) التهذيب 3: 170 / 374. 15 - الكافي 3: 442 / 3. 16 - مسائل علي بن جعفر 163 / 256. (1) في المصدر: إلى طين. (*)